الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse – COSOB -

الخطوط التوجيهية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 05-2025 المؤرخة في 22 أكتوبر 2025 المتعلقة بالأشخاص المعرضين سياسياً

رقم الإصدار 0.1

أكتوبر 2025

مقدمة

في إطار تعزيز منظومة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تُعتبر مسألة التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً أحد أهم محاور التحدي التي تفرضها المعايير الدولية.

يُشكل الزبائن الذين يندرجون ضمن هذه الفئة، نظراً لوظائفهم أو نفوذهم، خطراً متزايداً لاستغلال النظام المالي لأغراض الفساد والأنشطة غير المشروعة.

تَهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى توفير إطار عمل واضح ومُلزِم للمؤسسات الخاضعة لضمان الامتثال الكامل للتشريع الوطني وتوصيات مجموعة العمل المالي.

إن الالتزام بتطبيق العناية الواجبة المعززة والمراقبة الصارمة لهذه الفئة من الزبائن هو ضمانة لحماية نزاهة واستقرار القطاع المالي الجزائري.

1. الهدف والنطاق

تَهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى تحديد الالتزامات الواجبة على المؤسسات الخاضعة لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تجاه زبائنها الذين يندرجون ضمن فئة الأشخاص المعرضين سياسياً.

تَسري هذه الخطوط التوجيهية على جميع المؤسسات الخاضعة لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتشمل الوسطاء في عمليات البورصة، ماسكي الحسابات حافظي السندات، هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، شركات التمويل الاستثماري، شركات تسيير صناديق الاستثمار ومسيري منصات التمويل التساهمي.

2. الإطار القانوني والتعاريف الأساسية

الإطار التنظيمي والمعياري

تندرج هذه الخطوط التوجيهية ضمن الإطار التشريعي والتنظيمي الهادف إلى تعزيز منظومة الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها. وهي تستند إلى النصوص الوطنية والمعايير الدولية التالية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة سلطات التنظيم و/أو الرقابة و/أو الإشراف لمهامها.

- المرسوم التنفيذي رقم 24-242 المؤرخ في 23 يوليو 2024 الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-101 المؤرخ في 12 مارس 2025 المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 مارس 2025 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وسير عمل لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-103 المؤرخ في 12 مارس 2025 الذي يحدد كيفيات الإدراج والشطب من القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية.
- النظام رقم 24-01 للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 11 محرم عام 1446 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2024 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما.
- تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم -24-07 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024 المتضمنة تدابير اليقظة الواجبة اتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- الخطوط التوجيهية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/2025 الصادرة في 27 مارس 2024 المتعلقة بتدابير التحديد والتحقق من هوية المستفيدين الفعليين.
- الخطوط التوجيهية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02/2025 الصادرة في 27 مارس 2025 المتعلقة بتدابير اليقظة الواجب اتخاذها اتجاه الزبائن.
- الخطوط التوجيهية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03/2025 الصادرة في 27 مارس 2025 المتعلقة بتدابير تجميد و/أو حجز الأموال والأصول في إطار العقوبات المالية المستهدفة.
- الخطوط التوجيهية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04/2025 الصادرة في 27 مارس 2025 المتعلقة بالتقييم الذاتي للخاضعين لخطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
- توصيات مجموعة العمل المالي:

  - التوصية 1 بشأن النهج القائم على المخاطر.
  - التوصيتان 6 و7 بشأن العقوبات المالية المستهدفة.
  - التوصية 10 بشأن واجب العناية الواجبة تجاه الزبائن.
  - التوصية 11 بشأن الاحتفاظ بالسجلات.
  - التوصية 12 بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً.
  - التوصية 15 بشأن التكنولوجيات الجديدة.
  - التوصية 19 بشأن الدول مرتفعة المخاطر.
  - التوصيتان 24 و25 بشأن شفافية المستفيدين الحقيقيين.
  - التوصية 26 بشأن الرقابة على المؤسسات المالية

- المذكرات التفسيرية والأدلة العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

التعاريف المعتمدة

« الأشخاص المعرضون سياسيا »: الجزائريون والأجانب الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في الجزائر أو في الخارج كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى والمسؤولين الحكوميين والمسؤولين القضائيين رفيعي المستوى ومسيري الشركات المملوكة للدولة، وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية، وكذا الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية كأعضاء الإدارة العليا بمن فيهم المديرون ونواب المديرين وأعضاء مجالس الإدارة أو المناصب التي تعادلها .

ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة أعلاه.

«المستفيد الحقيقي » : الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين في آخر المطاف وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة :

1– يمتلكون أو يسيطرون فعليا على الزبون أو وكيل الزبون أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة أو الاستثمار و/ أو ،

2–تتم لصالحهم عملية أو تعقد لصالحهم علاقة عمل ،

3–يمارسون سيطرة فعلية على شخص معنوي أو على ترتيبات قانونية ،

3. الالتزامات العامة والنهج القائم على المخاطر

يجب على المؤسسات الخاضعة:

- **تحديد وتقييم المخاطر :**أن تتوفر لديها منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تمكنها من تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الحالي أو المستفيد الحقيقي أو أحد أفراد أسرته أو شخصاً مرتبطاً به بشكل وثيق، شخصاً معرضاً سياسياً، وتطبيق نهج قائم على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة الخاصة بهم.
- **نظام إدارة المخاطر :**وضع نظام مناسب لإدارة المخاطر يسمح بالكشف عما إذا كان الزبون، أو ممثله، أو المستفيد الحقيقي، أو أحد أفراد عائلته، أو الأشخاص المرتبطون به ارتباطاً وثيقاً، ينتمون إلى فئة الأشخاص المعرضين سياسياً، مع وضع سياسة واضحة لقبول زبائن من هذه الفئة، تأخذ في الاعتبار تصنيف الزبائن وفقاً لدرجة المخاطر الخاصة بهم، مع الالتزام بمراجعة هذا التصنيف بشكل دوري أو في حالة حدوث تغيير.
- **إجراءات واضحة :**تطوير سياسات وإجراءات وضوابط أنظمة واضحة لإنشاء العلاقة التجارية مع الأشخاص المعرضين سياسياً .يجب معاملة الأشخاص المنتهية ولايتهم بنفس الإجراءات المعززة ما دامت المخاطر المرتبطة بهم قائمة.

4. تدابير العناية المعززة الإلزامية

بالإضافة إلى تدابير العناية الواجبة العادية المنصوص عليها في القانون 05-01 والنظام رقم 24-01 للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 11 محرم عام 1446 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2024 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما وتعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم -24-07 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024 المتضمنة تدابير اليقظة الواجبة اتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، يجب على المؤسسات الخاضعة تطبيق الإجراءات المعززة التالية تجاه الأشخاص المعرضين سياسياً:

- **الموافقة من المديرية العامة أو مجلس المديرين :**يُمنع الدخول في علاقة عمل أو مواصلتها مع شخص معرض سياسياً، إلا بعد الحصول على ترخيص مُسبق من المديرية العامة أو مجلس المديرين للمؤسسة الخاضعة.
- **التحقق من مصدر الأموال والثروة :**اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة لتحديد أصل الأموال ومصدر الثروة، والحرص على ضمان مراقبة معززة ومستمرة للعلاقة التجارية.
- **المراقبة المعززة والمستمرة :**الحرص على ضمان مراقبة معززة ومستمرة لعلاقة الأعمال .يجب إيلاء عناية خاصة للحركات والعمليات المنفذة وأغراضها، مع تسجيل النتائج في سجلات خاصة.
- **التحقيق والإبلاغ عن الشبهات** :يجب على المؤسسات الخاضعة إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بجميع العمليات المشبوهة، بما في ذلك محاولات العمليات المشبوهة أو رفض عمليات بسبب سلوك الزبون، وذلك دون تأخير وبمجرد وجود شبهة.

يجب على المؤسسات الخاضعة ضمان توثيق جميع الإجراءات المتخذة، بدءاً من تحديد فئة الأشخاص المعرضين سياسياً وصولاً إلى الموافقة على العلاقات.

5. المسؤولية والعقوبات

يُعرّض أي إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الخطوط التوجيهية المؤسسة الخاضعة للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

الجزائر في 22 أكتوبر 2025

الرئيس

يوسف بوزنادة